

Distr.: General
15 February 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

تجميع بشأن بوتان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢ - شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتان على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣). وزيادةً في تعزيز أعمال حقوق الطفل والمرأة، أوصت لجنة حقوق الطفل بوتان بأن تنظر في التصديق على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد^(٤).

٣ - وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تصدق بوتان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وعلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-02492(A)



* 1 9 0 2 4 9 2 *

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه^(٥). وأوصت اللجنة كذلك بأن تصدق بوتان على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦).

٤ - وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تصدق بوتان على اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي ستتيح لبوتان بيئة قانونية داعمة للجهود الرامية إلى توفير وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل وفرص التعلم مدى الحياة للجميع^(٧).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

٥ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز بوتان جهودها الرامية إلى نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة، والمعلومات المتعلقة ببرامج بناء القدرات لفائدة القضاة والمدعين العامين والمحامين عن طريق المعهد القانوني الوطني لبوتان، الذي أنشئ لتوفير التعليم المستمر في المجالين القضائي والقانوني^(٩).

٦ - وشجعت لجنة حقوق الطفل بوتان على إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان، مع آلية محددة لرصد حقوق الطفل تكون قادرة على تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، بما فيها المتعلقة بالتمييز وعلى التحقيق بشأنها والبث فيها، ومجهزة لتلقي شكاوى الأطفال بطريقة سرية تراعي حساسية الطفل^(١٠).

٧ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعزيز اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل، وهي الهيئة المسؤولة عن تنسيق أنشطة النهوض بالمرأة^(١١). وأوصت اللجنة بأن تقدم بوتان معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والطفل في مجال رصد أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وأن تحرص بوتان على تزويد اللجنة بالموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها الموسعة بصورة فعالة^(١٢).

٨ - وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز بوتان المركز القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تزيد من الترويج لها على الساحة، عن طريق وضع إطار زمني واضح لإنجاز عملية موامة القوانين، والحرص على أن تكون المشاورات التي تجريها حالياً لجنة شؤون النساء والأطفال والشباب التابعة للجمعية الوطنية قائمة على المشاركة، وتتضمن تحليلاً جنسانياً دقيقاً لجميع القوانين التي تتعارض مع القوانين التشريعية الأخرى ومع الاتفاقية^(١٣).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة

١ - المساواة وعدم التمييز^(١٤)

٩ - أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (البرنامج الإنمائي) إلى أن قانون العقوبات في بوتان لعام ٢٠٠٤ يجرم اللواط وأي سلوك جنسي آخر يخالف "نظام الطبيعة". ووفقاً للبرنامج الإنمائي، ليس هناك دليل على أن هذا الحكم من القانون الجنائي نُفذ قط؛ ومع ذلك، لا يزال هناك أيضاً قلق بالغ إزاء عدم توفر بيانات ومعلومات عن مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعن تعرضهم للتمييز^(١٥). وفي عام ٢٠١٦، دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) حملات وأحداثاً وطنية بشعار "أحرار وسواسية" في بوتان عززت المساواة في الحقوق والمعاملة المنصفة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين^(١٦).

١٠ - ومع ملاحظة أن التمييز محظور بموجب القانون، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ بوتان تدابير فورية لإنهاء حالات التمييز في الممارسة العملية ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنحدرين من أصل إثني نيبالي والأطفال وحيدى الوالد والأطفال غير الحاملين لوثائق الهوية، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في الجنسية والتعليم^(١٧).

١١ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجمع بوتان البيانات الإحصائية عن مدى مشكلة التمييز على أساس الجنس في مكان العمل، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي، وأن تجري عمليات تفتيش منتظمة للعمل ترمي إلى إنفاذ الامتثال لقوانين العمل ومدونات السلوك المتعلقة بالتحرش الجنسي^(١٨).

١٢ - وأقرت اللجنة أيضاً بالجهود الرامية إلى تغيير المواقف النمطية السائدة في أوساط عامة الجمهور من خلال تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضايا الجنسانية. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية والمواقف الجنسانية الضارة. وأوصت اللجنة بأن توسع بوتان البرامج التثقيفية لمكافحة الأثر السلبي للقوالب النمطية التمييزية في المرأة وبخاصة المرأة الريفية، فضلاً عن استعراض المناهج المدرسية للتأكد من تيسيرها القضاء على القوالب النمطية الجنسانية^(١٩).

٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٢٠)

١٣ - أشارت بوتان في تقريرها الوطني الطوعي لعام ٢٠١٨ بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى أنه في خضم التحديات الإنمائية المتعددة التي تواجهها، يشكل الفقر والتفاوت في الدخل تهديداً كبيراً للتنمية البشرية. فعلى الرغم من أن الحد من الفقر في صميم البرامج الإنمائية للبلد، لا تزال الفوارق كبيرة بين المناطق الريفية والحضرية. ولاحظت بوتان أيضاً أن معامل جيني زاد من ٠,٣٦ في ٢٠١٢ إلى ٠,٣٨ في ٢٠١٧، مما يشير إلى أن عدم المساواة

آخذ في الازدياد. ويعد الفقر في المناطق الريفية (١١,٩ في المائة) أعلى بكثير منه في المناطق الحضرية (٠,٨ في المائة). وبالإضافة إلى ذلك، بينما انخفض الفقر المتعدد الأبعاد بدرجة كبيرة من ١٢,٤ في المائة عام ٢٠١٢ إلى ٥,٤ في المائة عام ٢٠١٧، كان الفقر في المناطق الريفية (٨,١ في المائة) أعلى بكثير منه في المناطق الحضرية (١,٢ في المائة)^(٢١).

١٤- وشددت الأمم المتحدة، في إطار شراكة الأمم المتحدة مع بوتان في مجال التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، على أن الكوارث الناجمة عن تغير المناخ وغيرها من الكوارث تهدد الحد من الفقر والإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر في البلد، وأن وقاية الناس من الوقوع في براثن الفقر ستتوقف على كيفية إدارة بوتان العلاقة بين سكانها وأرضها^(٢٢). ولأن الفقر ظاهرة ريفية إلى حد كبير، كما أن أكثر من ٦٠ في المائة من السكان ما زالوا يعتمدون على الزراعة، من شأن الكوارث الناجمة عن تغير المناخ إلى جانب الكوارث الطبيعية أن تنقض المكاسب المحققة في الدخل، مما يجعل الاقتصاد أكثر هشاشة^(٢٣).

١٥- وأوصى البرنامج الإنمائي بأن تجري بوتان تحليلاً شاملاً من منظور الهشاشة للجهود المتواصلة المتعددة التي تبذلها الحكومة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى من أجل التخفيف من تأثير تغير المناخ والأخطار الطبيعية الأخرى في حياة الناس والتكيف معه^(٢٤).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٥)

١٦- أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن شكلاً شائعاً من أشكال العنف البدني الذي يتعرض له الأطفال هو العقاب البدني. ففي دراسة بشأن العنف ضد الأطفال في بوتان أجريت فيها مقابلات مع ٢٧٢ ٣ طفلاً وشاباً، وجدت اليونيسيف أن أشيع شكل للعنف البدني ضد الأطفال هو العقاب البدني من المدرسين في المدارس^(٢٦). وعانى أكثر من طفل من بين ١٠ أطفال من العنف الجنسي مرة واحدة في حياتهم على الأقل (١٢,٨ في المائة)، حيث تعد نسبة الفتيات (١٣,٥ في المائة) أكبر قليلاً من نسبة الفتيان (١١,٩ في المائة). ولاحظت اليونيسيف في الدراسة أيضاً أن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية لم يظهر في المناقشات الجماعية المركزة وفي المقابلات على أنه مشكلة إلا في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية من البلد. وفي تلك المناطق، استنتج أن الفتيات يتعرضن للعنف والتحرش الجنسيين أكثر من الفتيان.

١٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تستعرض بوتان تشريعاتها لحظر العقاب البدني للأطفال بشكل لا لبس فيه، بما في ذلك قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤، ولا سيما المادة ١٠٩، بهدف حظر استخدام العقاب البدني كلياً في جميع الأوساط، بما فيها البيت ومؤسسات الرعاية البدلية، والأديرة، ومؤسسات الرعاية النهارية، والمدارس؛ وقانون رعاية الطفل وحمائته لعام ٢٠١١؛ وقانون تبني الأطفال لعام ٢٠١٢؛ وقانون منع العنف العائلي لعام ٢٠١٣. وأوصت اللجنة أيضاً أن تعجّل بوتان باستكمال مبادرة لجنة شؤون الأديرة (*Dratshang*) لتوفير أشكال بديلة للتأديب وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذها عملياً؛ وأن تكفل الشروع فوراً وبشكل منهجي في التحقيقات والإجراءات الإدارية والقانونية في حالات العقاب البدني للأطفال^(٢٧).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٨)

١٨- لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الإنجازات الهامة والجديرة بالثناء التي تحققت بشأن ضمان الحق في الحرية في بوتان. ومن هذه الإنجازات تقديم الأشخاص المقبوض عليهم أمام قاض في غضون ٢٤ ساعة، مع مراعاة الوقت المقضي في الاحتجاز عند إصدار الأحكام، وسرعة المحاكمات. وفي الوقت نفسه، أكد الفريق العامل أن على السلطات مضاعفة جهودها في عدد من المجالات لتحسين احترام الإجراءات القانونية الواجبة. ويتعين أن تشمل الأولوية ضمان الوصول الفعال إلى التمثيل القانوني والمساعدة القانونية بشكل مهني لفائدة الجميع، وبخاصة الفئات الضعيفة مثل الأطفال^(٢٩).

١٩- وأعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ إزاء العدد الكبير من الأشخاص المعنيين بقضايا مدنية والموجودين رهن الاحتجاز. وسلط الفريق العامل الضوء أيضاً على عدم وجود مرافق احتجاز قبل المحاكمة مخصصة للبالغين في بوتان وبالتالي يودع الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة. ويقضي المحتجزون في انتظار المحاكمة كامل أيامهم داخل زنازاتهم في مراكز الشرطة دون أي أنشطة هادفة أو فرص للتمرين في الهواء الطلق. وعلى الرغم من أن فترات الحبس الاحتياطي ليست مفرطة عموماً، إلا أن مراكز الشرطة لا يمكنها استيعاب الأشخاص لأزيد من يومين، الأمر الذي ينال من مبدأ قرينة البراءة^(٣٠).

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تحرص بوتان على تمكين المرأة من الوصول الفعال إلى العدالة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك من خلال إقامة محاكم متخصصة ومزودة بموارد كافية ويمكن للنساء والأطفال الوصول إليها^(٣١).

٢١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم بوتان صراحةً بتعريف وتجرير أفعال من قبيل عرض طفل أو تسليمه أو قبوله بأي طريقة كانت لغرض استغلاله جنسياً ونقل أعضاء الطفل توخيّاً للربح وتسخير الطفل لعمل قسري، على أنها أفعال تدخل في نطاق تعريف بيع الأطفال^(٣٢). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحيط الدولة الطرف الأطفال الضحايا بالحماية الكافية والصريحة في نظام العدالة الجنائية، على نحو يكفل لهم عدم اعتبارهم أو معاملتهم بوصفهم جانحين ويضمن لهم الاستفادة الدائمة من المساعدة القانونية المناسبة^(٣٣).

٢٢- وأوصت اللجنة بأن تراجع بوتان قانون العقوبات لمنح القضاة، في الحالات التي لا مناص فيها من سلب حرية قاصر، السلطة التقديرية للنظر في الحكم بأقل من نصف العقوبة المخصصة للبالغ، وضمان عدم استخدام سلب الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛ وأن تعزز الخدمة المجتمعية كتدبير بديل للمحاكمة أو الاحتجاز، حيثما أمكن ذلك؛ والحرص، في الحالات التي لا مناص فيها من الاحتجاز، على ضمان توافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على التعليم والخدمات الصحية؛ وضمان حصول الأطفال المخالفين للقانون على المساعدة القانونية المؤهلة والمستقلة في مرحلة مبكرة من الإجراء وطيلة الإجراءات القانونية^(٣٤). وأوصى البرنامج الإنمائي أيضاً بأن تجري بوتان استعراضاً آخر للقوانين الحالية المتعلقة بمحاكمة الأشخاص الذين هم دون ١٨ سنة من العمر المتهمين بحمل مواد محظورة أو استهلاكها^(٣٥).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٦)

٢٣- لاحظت اليونسكو أن التشهير والقذف جريمتان بموجب المادتين ٣١٧ و ٣٢٠ من قانون العقوبات. وبموجب المادتين ٣١٩ و ٣٢١ تستوجب هاتين الجريمتين عقوبة بالغرامة وبالحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويجر قانون الأمن الوطني (١٩٩٢) انتقاد الملك والنظام السياسي^(٣٧). وفي هذا الصدد، أوصت اليونسكو بأن تلغي بوتان تجريم التشهير، وأن تدرج ذلك في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية^(٣٨).

٢٤- وأشارت الأمم المتحدة، في إطار الشراكة من أجل التنمية المستدامة مع بوتان، إلى ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية والدوائر الأكاديمية في الحد من مواطن الضعف. وعلاوة على ذلك، سلطت الضوء على ضرورة تعزيز الخبرات والقدرات المتعلقة بمختلف مستويات الحكم وأشكال المشاركة الديمقراطية، بما في ذلك تعزيز المشاركة المدنية للنساء والشباب^(٣٩).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٤٠)

٢٥- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون رعاية الطفل وحمائته في ٢٠١١، الذي يتضمن أحكاماً بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال. غير أنها أعربت عن قلقها لأن بوتان لا تزال بلد مصدر ومقصد للاتجار بالنساء والفتيات، ولا سيما لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي. وأوصت اللجنة بأن تكثف بوتان الجهود الرامية إلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار بالأشخاص، وبسبل منها تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات القانونية لملاحقة المتجرين بالأشخاص، وخاصة مع الدول المجاورة وغيرها من بلدان جنوب آسيا. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تجمع بوتان بيانات عن حجم الاتجار بالنساء والفتيات وأشكاله، مع تصنيف البيانات حسب فئات منها السن والمنطقة. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص الملاجئ المخصصة للنساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للاتجار. وفي هذا الصدد أوصت اللجنة بأن تكثف بوتان الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات، وضمان إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهن في المجتمع، بوسائل منها تمكينهن من الوصول إلى الملاجئ والمساعدة القانونية والطبية والنفسية^(٤١).

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة من أجل التصدي للاتجار بالأطفال. وأوصت اللجنة بأن تراجع بوتان المادة ١٥٤ من قانون العقوبات (المعدل) لعام ٢٠١١ لمواءمتها مع المادة ٢٢٤ من قانون رعاية الطفل وحمائته لعام ٢٠١١، وبخاصة تحديد طبيعة الفعل الاستغلالية وتصنيفه ضمن فئة الجريمة المنظمة، وفقاً للمعايير الدولية؛ وأن تضطلع بأنشطة لتدريب وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم أفراد الشرطة وحرس الحدود والمدعون العامون والقضاة، لضمان التحقيق بفعالية في حالات الاتجار بالأطفال ومقاضاة الجناة ومعايبتهم، مع إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بالأطفال ضحايا العمل القسري والاتجار بالجنس؛ وأن تضع وتنفذ إجراءات عمل موحدة من أجل تحديد الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم بالشكل المناسب؛ وأن تعزز جهودها المبذولة عبر الجهات المعنية من وكالات حكومية وموظفين حكوميين من أجل جمع البيانات عن الاتجار بالأطفال وتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية لهذا الاتجار والإجراءات الحكومية لمواجهته وتقديم تقرير عن حالة

الاتجار بالأطفال؛ وأن تكفل تزويد الأطفال ضحايا الاتجار بما يكفي من المساعدة والحماية، بما في ذلك توفير سكن آمن مؤقت والتعافي النفسي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية^(٤٢).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٤٣)

٢٧- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل بوتان تشريعاتها لضمان اتخاذ القرارات المتعلقة بحضانة الطفل على أساس مبدأ مراعاة مصالح الطفل المثلى. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تجري بوتان دراسة تهدف إلى فهم الكيفية التي تميز بها شتى الممارسات المتعلقة بقانون الميراث، الرسمية منها وغير الرسمية، ضد النساء والفتيات^(٤٤).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٤٥)

٢٨- أوصت اللجنة بأن تكثف بوتان من الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للقوانين والأنظمة القائمة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجالات العمل والحد من البطالة في صفوف النساء من خلال تشجيع دخول المرأة في الاقتصاد الرسمي باتخاذ تدابير منها إتاحة التدريب المهني والتقني. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعزز بوتان الجهود الرامية إلى القضاء على أوجه عدم المساواة الهيكلية والفصل المهني الأفقي والرأسي على حد سواء؛ واعتماد سياسة تقدمية أكثر بشأن تربية الأطفال بحيث يتقاسم الرجال والنساء المسؤوليات، وتحسين مستوى مرافق رعاية الأطفال^(٤٦).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(٤٧)

٢٩- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن برامج الحماية الاجتماعية القائمة. وأوصت اللجنة بأن تقدم بوتان في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن برامج الحماية الاجتماعية القائمة التي تستهدف النساء المسنات، والنساء ذوات الإعاقة، والأسر المعيشية التي ترأسها إناث، وعن أثر هذه البرامج في مجال القضاء على الفقر. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد بوتان مشروع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية^(٤٨).

٣٠- وأشار البرنامج الإنمائي، معترفاً بأن جميع المسنين ضعفاء إلى حد ما، إلى ضرورة وضع برنامج مخصص لطب الشيخوخة يراعي الاتجاهات الديمغرافية المتغيرة، لأن فئة المسنين ستزيد في السنوات المقبلة^(٤٩).

٣- الحق في مستوى معيشي مناسب^(٥٠)

٣١- في معرض توجيه اللجنة الانتباه إلى الهدف ٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إتاحة حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية بقدر كاف ومنصف، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بوتان جهودها لتوفير إمكانية الوصول إلى مرافق صرف صحي ملائمة في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية الفقيرة. وحثت اللجنة أيضاً بوتان على اتخاذ تدابير لضمان مستوى معيشي مناسب للأطفال المنتمين إلى أسر محرومة اقتصادياً^(٥١).

٤ - الحق في الصحة^(٥٢)

٣٢ - أوصت اللجنة بأن تعتمد بوتان سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية بالنسبة إلى المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً؛ وأن تضع سياسة وطنية شاملة بشأن الصحة العقلية للأطفال تكفل توافر فرص لتعزيز الصحة العقلية وخدمات صحة عقلية ملائمة للأطفال في مجال الرعاية الصحية الأولية والمدارس والمجتمعات المحلية^(٥٣).

٣٣ - أوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقنن بوتان إسقاط الحمل، بما في ذلك في حالة الخطر على صحة المرأة وإصابة الجنين بعاهة شديدة وأن تلغي تجريمه في جميع الحالات الأخرى؛ وأن تضمن إتاحة أساليب الإجهاض الحديثة الآمنة طبيًا وإمكانية الوصول إليها^(٥٤). وأوصت اللجنتان أيضاً بأن تتخذ بوتان تدابير لمعالجة انتشار الانتحار في أوساط النساء والأطفال^(٥٥).

٥ - الحق في التعليم^(٥٦)

٣٤ - أعربت اليونسكو عن قلقها لأن الوصول إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي لا يزال محدوداً. فعلى الرغم من ازدياد المشاركة في التعليم الثانوي، لم تبلغ النسبة الإجمالية للتسجيل سوى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٢. وظل نحو أمية الكبار يشكل تحدياً كبيراً، إذ بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف الكبار ٥٧ في المائة عام ٢٠١٤. كما أن معدلات التسرب والرسوب في المدارس الابتدائية والثانوية ظلت مرتفعة^(٥٧).

٣٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل التسرب بين المرحلتين الابتدائية والثانوية، وإزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف النساء والفتيات. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء قلة عدد المدرّسات في المدارس^(٥٨).

٣٦ - وأبرزت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) أيضاً تدني عدد الفتيات المسجلات في العلوم بالمدارس الثانوية والجامعات العليا ونقص المدرّسات في مجال الرياضيات والعلوم^(٥٩).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٦٠)

٣٧ - وفقاً للبرنامج الإنمائي بلغت قيمة مؤشر التنمية البشرية للإناث في بوتان ٠,٥٧٦، مقابل ٠,٦٤٥ للذكور عام ٢٠١٧، مما أسفر عن قيمة مؤشر تنمية بشرية معدّل حسب بيانات الجنسين قدره ٠,٨٩٣. ويقدر مؤشر عدم المساواة بين الجنسين في بوتان بقيمة ٠,٤٧٦، إذ تحل بوتان في المرتبة ١١٧ من أصل ١٦٠ بلداً في ٢٠١٧. وأشار البرنامج الإنمائي إلى ضعف المشاركة السياسية للمرأة إذ لا تشغل النساء سوى ٨,٣ في المائة من مقاعد البرلمان. وعلاوة على ذلك، بلغت نسبة النساء البالغات اللاتي أمهين المرحلة الثانوية من التعليم على الأقل ٦ في المائة مقارنةً بنسبة ١٣,٧ في المائة من الرجال، وبلغت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل ٥٨ في المائة مقارنةً بنسبة ٧٤,٣ في المائة من الرجال^(٦١).

٣٨- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالمزيد من الجهود من أجل جمع البيانات المصنفة والتأكد من أن مشروع السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين يتفادى اللغة المحايدة جنسانياً ويُيسر جمع هذه البيانات ونشرها^(٦٢).

٣٩- واستناداً إلى البرنامج الإنمائي، تتعرض النساء العاملات في مراكز الترفيه الحضرية (*Drayangs*) للاستغلال والوصم والتمييز. واسترعى البرنامج الإنمائي الانتباه إلى الثغرات الموجودة في رصد وتنفيذ الأحكام والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتشغيل مراكز الترفيه، وأحاط علماء بتقارير تفيد بوقوع عنف جنسي وبدني ضد العاملات في مراكز الترفيه، بما فيها المراكز التي تستخدم الفتيات المراهقات^(٦٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تجمع بوتان بيانات عن النساء العاملات في البغاء وعن الاستغلال في البغاء، ولا سيما في مراكز الترفيه (*Drayangs*)، والتأكد من أن الدراسة المقررة للنساء العاملات في البغاء تتضمن تحليلاً للجوانب الجنسانية لاستخدام النساء والفتيات واستغلالهن في البغاء^(٦٤).

٤٠- وأثنت اللجنة على بوتان لوضعها خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين في المناصب الانتخابية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى تمثيل المرأة. ولاحظت اللجنة أن النساء لا يشغلن سوى ٨ في المائة من المقاعد في الجمعية الوطنية و ١٠ في المائة في الحكومات المحلية، وأنهن ما زلن ممثلات تمثيلاً ناقصاً في مناصب صنع القرار، ولا سيما في مناصب الوزراء والقضاة والدبلوماسيين وفي أعلى مستويات السلطة في الخدمة المدنية. وأوصت اللجنة بأن تبدأ بوتان في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة منها وضع نظام تكافؤ الجنسين في التعيينات، والتعجيل بتوظيف النساء في المناصب العليا من أجل تسريع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة^(٦٥).

٢- الأطفال^(٦٦)

٤١- فيما يتعلق بالعنف والإهمال وإساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بوتان آليات رصد عدد الحالات وحجم العنف، بما في ذلك حالات العنف النفسي أو الإيذاء أو الإهمال أو إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس والأديرة وأماكن العمل؛ وأن تعزز الدعم المقدم إلى الأطفال ضحايا العنف والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة وأن تضمن حصولهم على خدمات ملائمة فيما يتعلق بالتعافي والإرشاد وغير ذلك من أشكال إعادة الإدماج؛ وأن تضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة العنف، بما في ذلك العنف النفسي والإيذاء والإهمال الذي يتعرض له الأطفال، مع التركيز على البرامج المجتمعية؛ وأن تنفذ برامج للتوعية والتثقيف، بما في ذلك تنظيم الحملات بمشاركة الأطفال^(٦٧).

٤٢- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تدمج بوتان في برامجها ومبادراتها المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته إجراءات تهدف خصيصاً إلى منع الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك من خلال تدابير سياسات عامة تهدف إلى التصدي للأسباب الجذرية التي تجعل الأطفال عرضة لهذه الجرائم، وبخاصة في نظام حماية الأطفال وفي الأنشطة التي تضطلع بها منظمة احترام المرأة وتثقيفها وتمكينها والنهوض بها، وفي مبادرة "دراك" الخاصة بالمراهقين بشأن التوعية الجنسية، وصندوق تنمية الشباب^(٦٨).

٤٣ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد حالات الفتيات العاملات في مراكز الترفيه (Drayangs) والأطفال العاملين في الزراعة، والورشات، ومتاجر اللحوم، وفي الأعمال المنزلية والقطاع غير الرسمي. وأوصت اللجنة بأن تراجع بوتان قانون العمل والعمالة لعام ٢٠٠٧ وأنظمة العمل لضمان عدم إشراك الأطفال في الأنشطة الاقتصادية الاستغلالية وأن تتمتع وزارة العمل بولاية رصد أنشطة القطاع غير الرسمي وألا تعيق أشكال العمل الخفيفة حق الطفل في التعليم. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تزود بوتان الأسر التي تواجه صعوبات اجتماعية واقتصادية بما يكفي من الدعم وخدمات الرعاية من أجل الحيلولة دون ممارسة أطفالها لأنشطة مندرجة في إطار عمل الأطفال والاستغلال الجنسي^(٦٩).

٤٤ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تنقح بوتان قانون الزواج لعام ١٩٨٠ للتأكد من أن الحد الأدنى لسن زواج الفتيات هو نفس سن الفتيان، أي ١٨ عاماً، وفقاً لقانون رعاية الطفل وحمايته لعام ٢٠١١^(٧٠).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٧١)

٤٥ - رأى معظم المجهين في دراسة لليونيسيف أن الأطفال ذوي الإعاقة في بوتان أكثر عرضة للوقوع ضحية تسلط الأقران وأكثر عرضة للإيذاء البدني والجنسي. وخلصت اليونيسيف أيضاً إلى أن معارف مقدمي الخدمات وأصحاب الحقوق فيما يخص الإعاقة معارف غير كافية، إذ عادة ما يعرف مصطلح "إعاقة" بعبارات ضيقة فلا يشمل سوى الأفراد الذين لديهم عاهات بدنية أو حسية شديدة^(٧٢).

٤٦ - وأشار البرنامج الإنمائي إلى أن الحكومة بصدد وضع سياسة للأشخاص ذوي الإعاقة استجابة لتقرير الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وأنه لا توجد خطة للرعاية الاجتماعية ترعاها الحكومة وتتركز تحديداً على الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٣).

٤٧ - وأشارت اليونيسكو إلى أن بوتان تفتقر إلى إطار تشريعي وسياساتي بشأن الإعاقة، الأمر الذي يؤثر بطبيعته في تقديم ما يكفي من الخدمات التعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ويعد الأطفال الأشد تعرضاً لخطر الإعاقة، ولا سيما الأطفال الذين يعانون من عاهات عقلية، أكثر عرضة للحرمان من حقهم في التعليم من غيرهم^(٧٤).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية^(٧٥)

٤٨ - أبرزت اليونيسكو أن حالة الأطفال المنحدرين من أصل نيبالي الذين يعيشون في بوتان لا تزال مشكلة، لمحدودية المعلومات المقدمة إليهم بشأن التمتع بحقوقهم وبسبب التمييز الشديد ضدهم. وكثيراً ما يحول عدم كفاية الوثائق دون حصول هؤلاء الأطفال على التعليم والتمتع بحقوقهم التعليمية^(٧٦).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(٧٧)

٤٩ - أفادت المفوضية بأن أكثر من ١١٢ ٠٠٠ لاجئ من بوتان أعيد توطينهم في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٧، من خلال برنامج إعادة توطين واسع النطاق. ولاحظت المفوضية

أيضاً أن بقية السكان اللاجئيين البوتانيين الذين ينتظرون إعادة التوطين يناهزون ٤٠٠ ٧ لاجئ بحلول نهاية عام ٢٠١٧^(٧٨).

٥٠- وحثت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بوتان جهودها في المفاوضات من أجل إيجاد حلول سلمية وفورية إما لعودة الأطفال الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين بنيبال أو إعادة توطينهم، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة لم شملهم بأسرهم؛ وأن تضمن شفافية الإجراءات المتعلقة بتحديد جنسية الأطفال اللاجئين على أساس حق الفرد في جنسية وحقه في مغادرة بلده والعودة إليه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى؛ وأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية^(٧٩).

٥١- وتوصي اللجنة بأن تنشئ بوتان آلية لجمع بيانات شاملة، مصنفة بحسب نوع الجنس، والسن، والجنسية، والأصل الإثني عن الأطفال ضعاف الحال، مثل ملتسمي اللجوء، واللاجئين، والمهاجرين، والأطفال غير المصحوبين الداخليين إلى بوتان، والذين يُحتمل أن يكونوا قد جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية بالخارج^(٨٠).

٦- عديمو الجنسية

٥٢- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة الأطفال المنحدرين من أصل نيبالي وإزاء جنسيتهم. وحثت اللجنة بوتان على مراجعة قانون الجنسية لعام ١٩٨٥ بغرض منح الجنسية للأطفال المولودين لوالد بوتاني واحد على الأقل؛ وتحديد وتصحيح الممارسات التي قد تنطوي على تمييز في الحصول على التعليم والخدمات الصحية ضد من ليست لديهم وثائق كافية من الأطفال المنحدرين من أصل إثني نيبالي؛ والاعتراف بحقوق الأطفال المنحدرين من أصل إثني نيبالي في التمتع بثقافتهم وممارسة شعائر دينهم واستخدام لغتهم؛ والتماس المساعدة التقنية من اليونيسيف في تنفيذ التوصيات المذكورة سابقاً^(٨١).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Bhutan will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BTIndex.aspx.
- 2 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.1–118.2, 118.13–118.14, 118.16, 118.58, 118.95–118.97, 118.101–118.102 and 120.1–120.29.
- 3 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 42.
- 4 CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 50.
- 5 Ibid., paras. 46–47.
- 6 CRC/C/OPAC/BTN/CO/1, para. 13.
- 7 UNESCO submission for the universal periodic review of Bhutan, p. 3.
- 8 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.5–118.12, 118.15, 118.38–118.39, 118.41, 118.61, 118.103 and 120.46.
- 9 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 9.
- 10 CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 10.
- 11 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 12.
- 12 Ibid., para. 13.
- 13 Ibid., para. 9.
- 14 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 120.32, 120.34–120.35 and 120.40–120.42.

- 15 UNDP, *Bhutan Advocacy Framework: HIV, Human Rights and Sexual Orientation and Gender Identity* (Bangkok, 2013), p. 7.
- 16 OHCHR, “UN Free & Equal Campaign Progress Report 2016”, p. 14.
- 17 CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 15 (a).
- 18 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 27.
- 19 *Ibid.*, para. 17.
- 20 For the relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.59–118.60, 118.62–118.72, 118.93–118.94 and 118.99–118.100.
- 21 See *Sustainable Development and Happiness: Bhutan’s Voluntary National Review Report on the Implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development*, report of Bhutan to the high-level political forum on sustainable development (July 2018).
- 22 United Nations, *Leaving No One Behind: United Nations Sustainable Development Partnership Framework for Bhutan 2019–2023* (Thimphu, United Nations Resident Coordinator’s Office, 2019), para. 67.
- 23 *Ibid.*, para. 68.
- 24 UNDP and the Gross National Happiness Commission Secretariat of Bhutan, *Bhutan Vulnerability Baseline Assessment 2016*, p. 99.
- 25 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/8, para. 120.36.
- 26 See National Commission of Women and Children and UNICEF, *Research on Violence against Children in Bhutan: A Report* (Thimphu, May 2016).
- 27 CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 22.
- 28 For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.37 and 120.39.
- 29 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24107&LangID=E.
- 30 *Ibid.*
- 31 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 11.
- 32 CRC/C/OPSC/BTN/CO/1, para. 27.
- 33 *Ibid.*, para. 35.
- 34 CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 48.
- 35 *Bhutan Vulnerability Baseline Assessment 2016*, p. 51.
- 36 For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.40, 120.44–120.45 and 120.47–120.48.
- 37 UNESCO submission, p. 2.
- 38 *Ibid.*, p. 5.
- 39 *Leaving No One Behind*, paras. 57 and 61.
- 40 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/8, para. 118.35.
- 41 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, paras. 20–21.
- 42 CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 47.
- 43 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/8, para. 120.43.
- 44 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 37.
- 45 For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.50–118.57.
- 46 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 27.
- 47 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/8, para. 120.49.
- 48 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, paras 30–31.
- 49 *Bhutan Vulnerability Baseline Assessment 2016*, p. 34.
- 50 For the relevant recommendation, see A/HRC/27/8, para. 118.74.
- 51 CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 37.
- 52 For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.30, 118.73 and 118.75–118.78.
- 53 CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 35.
- 54 *Ibid.* and CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 29.
- 55 *Ibid.*
- 56 For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.79–118.91 and 120.50.
- 57 UNESCO submission, pp. 3–4.
- 58 CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 24.
- 59 Sarojini Ganju Thakur and Bhumika Jhamb, *Gender Responsive Planning and Budgeting in Bhutan: From Analysis to Action* (UN-Women, 2016), p. 18.

- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.17–118.23, 118.31–118.34, 118.42–118.49, 120.30, 120.33 and 120.37.
- ⁶¹ See “Briefing note for countries on the 2018 statistical update: Bhutan”.
- ⁶² CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 13.
- ⁶³ *Bhutan Vulnerability Baseline Assessment 2016*, pp. 36–38.
- ⁶⁴ CEDAW/C/BTN/CO/8-9, para. 21.
- ⁶⁵ *Ibid.*, paras. 22–23.
- ⁶⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.3–118.4, 118.21, 118.24–118.29, 118.36, 120.31 and 120.38.
- ⁶⁷ CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 24.
- ⁶⁸ CRC/C/OPSC/BTN/CO/1, para. 21.
- ⁶⁹ CRC/C/BTN/CO/3-4, paras. 45–46.
- ⁷⁰ *Ibid.*, para 14; see also UNESCO submission, p. 5.
- ⁷¹ For the relevant recommendation, see A/HRC/27/8, para. 118.92.
- ⁷² See UNICEF and the Ministry of Education of Bhutan, *Knowledge, Attitudes and Practices (KAP) Study on Children with Disabilities* (Thimphu, October 2017).
- ⁷³ See *Bhutan Vulnerability Baseline Assessment 2016*.
- ⁷⁴ UNESCO submission, p. 4.
- ⁷⁵ For the relevant recommendation, see A/HRC/27/8, para. 120.51.
- ⁷⁶ UNESCO submission, p. 4.
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 120.52–120.60.
- ⁷⁸ *Global Report 2017*.
- ⁷⁹ CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 42.
- ⁸⁰ CRC/C/OPAC/BTN/CO/1, para. 9.
- ⁸¹ CRC/C/BTN/CO/3-5, para. 44.
-